



المجلة السياسية والدولية

اسم المقال: حماية حقوق الإنسان في الأمم المتحدة

اسم الكاتب: م.م. عقيلة هادي عيسى

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/library/2002>

تاريخ الاسترداد: 2025/05/05 04:22 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترن.

لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>

تم الحصول على هذا المقال من الصفحة الخاصة بالمجلة السياسية والدولية على موقع المجالات الأكاديمية العلمية العراقية ورده في مكتبة الموسوعة السياسية مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكرية ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.



حماية حقوق الإنسان في الأمم المتحدة

المدرس المساعد

عقيلة هادي

(*) عيسى

المقدمة:

ليست قضية حقوق الإنسان بالقضية الجديدة إذ ارتبطت بوجود الإنسان نفسه في المجتمع، فلا يتصور أن يكون هناك حديث عن اكتساب حقوقاً أو ترتب التزامات عليه ما لم يكن عضواً في مجتمع من المجتمعات ومع تطور المجتمعات أخذت هذه القضية بالتطور والتشعب واكتسبت أهمية أكبر من تأكيد الأديان السماوية على مضمونها .

لم يقتصر الاعتراف بحقوق الإنسان على القوانين الوطنية فحسب بل شمل كذلك القانون الدولي، عقد في سان فرانسيسكو مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية عام ١٩٤٥ وقد تم خصيصاً عن المؤتمر ميثاق الأمم المتحدة الذي أصبح نافذاً في ٢٤/١٠/١٩٤٥، وقد تضمن الميثاق نصوصاً واضحة تتعلق بحقوق الإنسان فقد جاء في مقدمته:

نحن شعوب الأمم المتحدة وقد ألبينا على أنفسنا : أن ننقد الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزانًا يعجز عنها الوصف، وإن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغرها من الحقوق متساوية..... الخ^١.

وقد نصت المادة الأولى من الميثاق على مقاصد الأمم المتحدة وكانت حقوق الإنسان ضمن تلك المقاصد حيث نصت الفقرة الثالثة من المادة المذكورة على

^١ (١) معهد الإدارة التقنية، هيئة التعليم التقني.

الأمم المتحدة : ميثاق الأمم المتحدة و النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، نيويورك ، ١٩٩٧ ، ص ١

احترام (احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك) أطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء . كما وردت حقوق الإنسان في المادة (٥٥) من الميثاق التي نصت على (.... تعمل الأمم المتحدة على):

أ. تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام المصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور الاقتصادية والاجتماعية.

ب. تيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعليم.

ج. أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللون أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق فعلاً.

أما المادة (٥٦) من الميثاق فقد نصت على: (أن يتعهد جميع الأعضاء بأن يقوموا، منفردين أو مشتركين ، بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع هيئة إدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة (٥٥)^٢).

أن إدراج حقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة يمثل نقطة الانطلاق لتقنين حقوق الإنسان على الصعيد الدولي حيث نشأ ما يسمى بـ(القانون الدولي لحقوق الإنسان) الذي يضم الاتفاقيات الدولية والإعلانات والمبادئ القانونية التوجيهية للدول التي بلغ مجموعها أكثر من مائة صك خلال خمسين عاماً .

ومن الوثائق الخاصة بحقوق الإنسان التي صدرت عن الأمم المتحدة ما يلي:

١. اتفاقية منع ومعاقبة جريمة إبادة الجنس البشري ١٩٤٨ .
٢. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .
٣. إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الصادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٦٠ .
٤. اتفاقية القضاء على التمييز العنصري ١٩٦٥ .

^٢ الأمم المتحدة : حقوق الإنسان ، مجموعة صكوك دولية نيويورك ، ١٩٨٨

٥. الاتفاقيات الدوليّات المعروفةتان بالعهدين الدولتين لحقوق الإنسان ١٩٦٦ حيث يعني الأول منها بالحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة، في حين يعني الثاني بالحقوق المدنية والسياسيّة.
٦. اتفاقية القضاء على جميع إشكال التمييز ضد المرأة ١٩٧٩ .
٧. اتفاقية مناهضة التعذيب ١٩٨٤ .
٨. إعلان استوكهلم للبيئة البشرية ١٩٧٢ الذي تمخض عن مؤتمر الأمم المتحدة المنعقد بالبيئة البشرية الذي عقد في استوكهلم بالسويد واعلان ريو^(*).
٩. إعلان ريو ١٩٩٣ الذي تمخض عن مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية في ريو دي جانيرو في البرازيل والذي سمي بمؤتمر (قمة الأرض)^(٣). أن كل الإعلانين المذكورين أعلاه قد تم الاعتراف فيما بينهما بصورة مباشرة أو غير مباشرة بحق الإنسان في البيئة .
١٠. إعلان الحق في التنمية ١٩٨٦ .
١١. اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩ .
١٢. اتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وإفراد أسرهم ١٩٩٠

وتمثل جهود منظمة الأمم المتحدة بنوعين من الآليات بما :

- الآليات المبنية على الميثاق (الآليات الميثاقية)، والآليات المبنية على الاتفاقيات الدوليّة (الآليات الاتفاقيّة أو التعاونيّة))
فعلى الرغم مما شهده القرن الحادي والعشرين من تقدم علمي وتقني وتقني وتقني فانه لم يختلف عن القرون التي سبقته من حيث الحروب وما خلفته من دمار ومن حيث انتهاكات حقوق الإنسان بل أن وسائل التدمير والقتل وخرق الحقوق الإنسانية تزايدت تزايدا طرديا مع ذلك التقدم مما يتطلب وجود قانون يحد من الصراعات ويضع سلوك الأفراد والدول إلى قواعد معنية موفّرة لحماية الضرورة لحقوق

^(*) إعلان ريو ١٩٩٣ الذي تمخض عن مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية في ريو دي جانيرو في البرازيل والذي سمي بمؤتمر (قمة الأرض).
المحامي باسل يوسف : تسييس بواطن واهداف الحماية الدوليّة لحقوق الإنسان ، ندوة قسم الدراسات القانونية : حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية و القانون الدولي ، يت الحكمة ، سلسلة الماندة الحرة ، العدد ٢٣ ، مطعة الأديب البغدادية ، شباط ١٩٩٨ ص ٧١ .

الإنسان ومن هنا تظهر أهمية البحث ومبرراته . سنتح فيما اعتمدناه كموضوع للبحث ألا وهو حماية حقوق الإنسان في الأمم المتحدة كالآتي^(*):

١. جهود منظمة الأمم المتحدة في مجال حماية حقوق الإنسان .
٢. حماية حقوق الإنسان في نطاق المنظمات والوكالات الدولية المتخصصة (تابعة للأمم المتحدة).

أولاً: جهود منظمة الأمم المتحدة في مجال حماية حقوق الإنسان .

لقد حمل ميثاق الأمم المتحدة المنظمة الدولية مسؤولية حماية حقوق الإنسان نظراً لما تتمتع به هذه المنظمة من خصائص وسمات مكنته من أن تؤدي دور فاعلاً في هذا المجال وتتمثل تلك الخصائص بما يلي:

- أ. أن الأمم المتحدة برصفها المنظمة الحكومية العامة الوحيدة ذات العضوية الشاملة للجميع تعد محور للنشاط الدولي في مجال حماية حقوق الإنسان
- ب. تتمتع الأمم المتحدة بالإمكانيات المادية والخبرات الفنية والإدارية مما يجعلها قادرة على تأدية الدور الكبير في مجال حماية حقوق الإنسان.
- ج. نظراً لما تتسم به الأمم المتحدة من موضوعية وتركيز وتمثيل لمصالح الدول الأعضاء.

أ- الآليات الميثاقية :

تتمثل بالأجهزة العاملة في مجال حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة والتي أنشئت بموجب ميثاق المنظمة بالجمعية العامة للأمم المتحدة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومجلس الأمن الدولي، ومجلس الوصاية الدولي، ومحكمة العدل الدولية، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. ويختصر دور كل منها بما يلي:-

^(*) عبد الله العوضي : دور المنظمات الدولية في تطوير القانون الدولي البياني ، مجلة الحق ، السنة السابعة العدد الثاني ، الكويت ١٩٥٨ . حق الإنسان في البيئة هو : حقه في استثمارها والتمتع بجمالها وبقائها نظيفة وملائمة ، وحقه في الانتصار إذا ما تدهورت البيئة أو لحقه إضرار جراء ذلك من خلال الوصول إلى الإجراءات القانونية والإدارية المتعلقة بالبيئة إضافة إلى حقه في المشاركة في القضايا البيئية بما في ذلك المشاركة في صنع القرارات البيئية تبادل المعلومات .

١. الجمعية العامة:

حددت المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة مقاصد المنظمة الدولية وأناطت تحقيقها بالجمعية العامة وبالتعاون مع مجلس الاقتصادي والاجتماعي^٤ حيث تقوم الجمعية العامة بدراسات وتشير بتوصيات بقصد إنماء التعاون الدولي في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعلمية والصحية، ووضع حقوق الإنسان والحربيات الأساسية موضع تنفيذ لكل إنسان بلا تمييز^٥.

للجمعية العامة أنشاء الأجهزة الفرعية المؤقتة أو الخاصة واللجان مثل اللجنة الخاصة بالوضع المتعلق بتطبيق الإعلان الخاص بمنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة لعام ١٩٦١، واللجنة الخاصة بمناهضة الفصل العنصري لعام ١٩٩٢.

لقد تمت الدعوة إلى العديد من المؤتمرات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة كدعوتها للمؤتمر العالمي للحقوق الإنسان الذي عقد في طهران عام ١٩٦٨ والمؤتمرون العالمي لحقوق الإنسان الذي عقد فيينا عام ١٩٩٣.

٢. المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

تقع على عاتق المجلس الاقتصادي والاجتماعي مسؤولية تحقيق المقاصد الاقتصادية والاجتماعية التي نص عليها الفصل التاسع من ميثاق الأمم المتحدة واهتمام هذه المقاصد العمل على أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحربيات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين^٦.

المجلس الاقتصادي والاجتماعي ويوجب المادة (٦٢) من ميثاق الأمم المتحدة أن يقدم توصيات فيما يخص إشاعة احترام حقوق الإنسان وحرياته كما له أن يعد مشروعات اتفاقيات في المسائل الدخلة ضمن اختصاصه وعرضها على الجمعية

^٤ نصت المادة (٦٠) من ميثاق الأمم المتحدة على : (مقاصد الهيئة المبنية في هذا الفصل تقع مسؤولية تحقيقها على عاتق الجمعية العامة كما تقع على المجلس الاقتصادي والاجتماعي تحت إشراف الجمعية العامة).

^٥ الفقرة (١) من المادة (١٣) من ميثاق الأمم المتحدة .

^٦ د. فيصل شنطاوي : حقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني ، الطبعة الثانية ، عمان ٢٠٠١ ، ص ١١٣ - ١١٤ .

^٧ المادة (٥٥) من ميثاق الأمم المتحدة .

العامة إضافة إلى الدعوة إلى عقد مؤتمرات دولية بخصوص حقوق الإنسان كما يقع على عاتق المجلس الاقتصادي والاجتماعي مهمة إقامة الصلة بين الأمم المتحدة والوكالات الدولية المخصصة التابعة لها بموجب اتفاقية خاصة.^٨

نصت المادة (٦٨) من ميثاق الأمم المتحدة على (ينشئ المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجاناً للشؤون الاقتصادية والاجتماعية لتعزيز حقوق الإنسان كما ينشئ غير ذلك من اللجان التي قد يحتاج إليها لتأدية وظائفه)، وتعتبر لجنة حقوق الإنسان (Commission of human rights) من أهم اللجان العاملة في حقوق الإنسان في الأمم المتحدة التي أنشأها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام (١٩٤٦) وتتمتع بصلاحيات واسعة من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحرياته الأساسية فلها القيام بدراسات وتقديم توصيات، وإعداد مشاريع إعلانات واتفاقيات حقوق الإنسان التي تم اعتمادها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة فيما بعد وقعت وصادقت عليها الدول كإعدادها لمشروع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة في ١٩٤٨/١٢/١٠ والمعهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية والمعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادرتين في عام ١٩٦٦ عن الجمعية العامة للأمم المتحدة.^٩

لقد أنشأت لجنة حقوق الإنسان بغية مساعدتها في أداء وظائفها عدداً من اللجان الفرعية منها اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات عام ١٩٤٧، واللجنة الفرعية لحرية الإعلام، وغيرها.^{١٠}

وكما أنشأت اللجنة مجموعة عمل إقليمية أهمها مجموعة القمع الإسرائيلي في الأرض العربية المحتلة (١٩٦٩-١٩٧٠).^{١١}

كما أنشأ المجلس الاقتصادي لجنة مركز المرأة التي تختص بالعمل على تحقيق المساواة بين الرجال والنساء في كافة مجالات الحياة ومنع التمييز بينهما، بسبب الجنس أو الدين أو اللغة أو العرف وتقديم توصياتها بهذا الخصوص إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

^٨ المادة (٦٣) من ميثاق الأمم المتحدة.

^٩ د. محمد سعيد مجذوب: الحريات العامة وحقوق الإنسان، جروس برس طرا بلس - لبنان، بلا سنة، ص ٨٩-٩٠.

^{١٠} د. فيصل شنطاوي ، مصدر سبق ذكره ، ص ١١٥

^{١١} د. محمد سعيد دقاق: حقوق الإنسان دار العلم لملايين ، بيروت ١٩٨٩ ، ، ص ٥٧ .

لقد أسهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي في إصدار قرارين الأول برقم (٧٢٨) عام ١٩٥٩ والثاني (١٥٠٣) عام ١٩٧٠ يخولان الجهات المختصة بحقوق الإنسان كالمنظمات غير الحكومية والهيئات والأفراد بإرسال شكوى إلى السكرتيرالأمم المتحدة . بخصوص الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في دولة ما والذي يحيلها بدوره إلى مركز حقوق الإنسان في جنيف بسويسرا لعرض على مجموعة عمل واللجنة الفرعية لمنع التميز وحماية الأقليات ولجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ^{١٢} .

٣. مجلس الأمن الدولي :

نصت المادة (٣٤) من ميثاق الأمم المتحدة على أن: (المجلس الأمن أن يفحص أي نزاع أو أي موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي قد يثير نزعها لكي يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلام والأمن الدولي).

وبذلك فقط انطويت مهمة حفظ السلام والأمن الدولي في الأمم المتحدة بمجلس الأمن الدولي الذي يأتي اهتمامه بحقوق الإنسان من زاوية أن انتهاكلها يهدد الأمن والسلم الدوليين، ولمجلس الأمن التدخل في النزاعات أو الحالات التي تعرض عليه من خلال أيفاد لجان تحقيق أو مراقبين لمنع تدهور الحالة كما ورد في الإعلان الصادر بقرار الجمعية العامة رقم ٥٩/٤٦ عام ١٩٩١.

جاء في البيان الصادر عن اجتماع فرقة مجلس الأمن الذي عقدة في عام ١٩٩٢ مايلي: يلاحظ أعضاء مجلس الأمن بان مهام الأمم المتحدة حول حفظ السلام قد توسيعت في السنوات الأخيرة، فإن مراقبة الانتخابات والتحقق من احترام حقوق الإنسان وتوطين اللاجئين، كانت ضمن تسوية الخلافات بطلب أو موافقة الأطراف المعنية فأنها قد أصبحت جزءاً من عمل أكثر اتساعاً لمجلس الأمن يستهدف حفظ السلام والأمن الدوليين وأن أعضاء المجلس يرجبون بهذا التطور^{١٣}.

^{١٢} جمال عبد الطيف الرفاعي : منظومة حقوق الإنسان ، دار للنشر والتوزيع عمان /الأردن ، الطبعة العربية الاولى ، ١٩٩٧ ص ١٧ .
^{١٣} المحامي باسيل يوسف ، مصدر سبق ذكره ، ص ١٠٣ - ١٠٤ .

بعد قرار مجلس الأمن الدولي رقم (٦٨٨) في ١٩٩١/٤/٥ بخصوص
الحالة في العراق نموذج لدور المجلس في مجال حقوق الإنسان إذ قدمت كل من
تركيا وفرنسا وإيران بمذكرة إلى الأمين العام للأمم المتحدة تشير إلى أن عمليات القمع
التي تعرض لها سكان العراق بعد الانقضاضة ضد النظام أدت إلى تدفق اللاجئين عبر
الحدود وحدوث الغارات عبر الحدود ما يهدد السلم والأمن الدوليين وقد تم بموجب
قرار المذكور تعين مقرر خاص عن حقوق الإنسان في العراق بعد أن تدخل مجلس
الأمن عسكرياً فيه^{١٤}.

في الوقت الذي تدرس فيه الجمعية العامة للأمم المتحدة مشروع النظام
الأساسي لمحكمة جنائية دولية الذي أعدته لجنة القانون الدولي عام ١٩٩٤ تهدد
العالم نزاعات رافقها ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وقد عرضت على مجلس الأمن رقم
فأصدر قرارات بتشكيل محاكم جنائية دولية تخص بلدان محددة أولها القرار رقم
(٨٠٨) بتاريخ ٢٢/٢/١٩٩٣ والقاضي بتشكيل محكمة جنائية دولية لمحاكمة
المتهمين المسؤولين عن جرائم الخطيرة المرتكبة في يوغوسلافيا السابقة منذ عام
١٩٩١ وقد أعتمد مجلس الأمن بقراره رقم (٨٢٧) بتاريخ ٢٥/٥/١٩٩٣ النظام
الأساسي للمحكمة الذي أعد مشروعه الأمين العام وكانت جرائم التطهير العرقي من
أخطر الجرائم المرتكبة في تلك الفترة.

كما أصدر مجلس الأمن في ٨/١١/١٩٩٨ قراراً ثانياً برقم (٩٥٥) تم
بموجبه تشكيل محكمة جنائية دولية لمحاكمة مرتكبي جرائم الإبادة في رواندا والتي لا
يختلف نظامها الأساسي عن نظام المحكمة الخاصة بيوغوسلافيا السابقة.

لقد اعتمد كلا النظامين الأساسيين للمحاكم التي شكلت استناداً إلى قرارات
مجلس الأمن الدولي على نفس المبادئ التي أتبعها محكمة نورمبرغ التي شكلت بعد
الحرب العالمية الثانية ومشروع الجرائم الماسة بأمن الإنسانية الذي اعتمدته لجنة
القانون الدولي عام ١٩٩١ وهذه المبادئ هي :

^{١٤} د . منذر الفضل : اوضاع الانسان و اللاجئين العراقيين في ضوء احكام القانون الدولي ، مقال
مسحوب من الانترنت ، ص ٣

المسؤولية الفردية الجنائية، عدم حصانة رؤساء الدول من المسؤولية ، عدم جواز الدفع بصدور أوامر من الرؤساء لارتكاب الجرائم، استبعاد الحكم بالإعدام على المتهمين الذي ثبتت مسؤوليتهم^{١٥}.

٤. مجلس الوصايا الدولي:

نصت الفقرة (ج) من المادة (٧٦) من ميثاق الأمم المتحدة على أن أحد أهداف المجلس (التشجيع على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بدون تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء....)، كما نصت الفقرة الأخيرة من نفس المادة على: (كفالة المساواة في المعاملة، في الأمور الاجتماعية والاقتصادية والتجارية بين جميع أعضاء الأمم المتحدة وشعوبها والمساواة بين الشعوب).

ولتحقيق الأهداف التي نصت عليها المادة (٧٦) أعلاه فقد تم تحديد الإجراءات الازمة لذلك في المادة (٨٧) من الميثاق والتي تتلخص بوجود رقابة من قبل الجمعية العامة مجلس الوصايا من خلال التقارير التي ترفعها السلطة القائمة بالأدوار إلى المجلس والزيارات الدورية لهذه الأقاليم وقبول العرائض وفحصها، إضافة إلى التقارير السنوي الذي يقدم من قبل المجلس إلى الجمعية العامة حسب المادة (٨٨) من ميثاق الأمم المتحدة.

٥. محكمة العدل الدولية:

نصت المادة (٣٦) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أن : (للدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي أن تصرح في أي وقت بأنها بتصريحها هذا وبدون حاجة إلى اتفاق خاص ، تقر للمحكمة بولايتها الإلزامية في نظر جميع المنازعات القانونية التي تقام بينها وبين دولة تقبل الالتزام نفسه ، متى كانت هذه المنازعات تتعلق بالمسائل الآتية:

١. تفسير معاهدة من المعاهدات.
٢. أية مسألة من مسائل القانون الدولي.

^{١٥} المحامي باسيل يوسف ، مصدر سبق ذكره ، ص ١٢٢ - ١١٣ .

٣. تحقيق واقعة من الواقع التي أذلت وكانت خرقاً لالتزام دولي.

٤. نوع التعويض المترتب على خرق التزام دولي ومدى هذا التعويض.

ويموجب الفقرة الأولى من المادة (٩٣) من ميثاق الأمم المتحدة فإن جميع الأعضاء الأمم المتحدة اعتبروا أطرافاً في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بحكم عضويتهم في الميثاق فإذا ما أثير نزاع يتعلق بتسير الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان على سبيل أو أي نزاع يدخل ضمن اختصاص محكمة العدل الدولية يتعلق بحقوق الإنسان وكان هناك تصريح من قبل أطراف النزاع بقبول الولاية الإلزامية للمحكمة فإن الأخيرة تنظر في النزاع وتتصدر قراراتها بهذا الخصوص^{١٦}.

٥. مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين :

تم إنشاء هذه المفوضية من قبل الجمعية العامة ١٩٥١ وأوكلت إليها مهمة توفير الحماية الدولية لللاجئين بمساعدة الحكومات .

وتعتبر المنظمات غير الحكومية الشريك الأساسي للمفوضية في تحقيق الأهداف التي أنشأت من أجلها^{١٧} .

ب . الآليات الاتفاقية أو التعاهدية:

هناك عدة أسباب تدفع الدول إلى الانضمام إلى المعاهدات الخاصة بحقوق الإنسان منها سعيها إلى تحسين أوضاع مواطنيها خاصة عندما تكون هذه الدول ديمقراطية قائمة على نظام التصويت لانتخاب الحكومة وترى بعض الدول أن انضمامها إلى هذه المعاهدات يؤدي إلى التقليل من الحروب والماسي، في حين تجد دولا أخرى أن هذه المعاهدات تعزز شرعية نظامها السياسي على المستويين الإقليمي والدولي فخرق المعاهدات الخاصة بحقوق الإنسان كان سبب حاسما في تغيير بعض الأنظمة قد يكون ناتجاً عن ضغط الرأي العام العالمي^{١٨} .

^{١٦} د . جابر ابراهيم الرواи: حقوق الانسان و حرياته الاساسية في القانون الدولي و الشريعة

الإسلامية، دار وائل للطباعة والنشر، ط ١، ١٩٩٩، ص ٧٦ .

^{١٧} د . فيصل شنطاوي ، مصدر سبق ذكره ، ص ٢٣٧ ، ٢٤٠ .

^{١٨} د . احمد جمال ظاهر ، مصدر سبق ذكره ، ص ٢٧٤ - ٢٧٥ .

وتنتمي الآليات الاتفاقية باللجان التي تم تشكيل كل منها بموجب الاتفاقيات أو المعاهدات فالدول الأطراف في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ١٩٦٦ تلتزم بتقديم تقارير عن الإجراءات التي اتخذتها في مجال تطبيق التزاماتها بموجب العهد إلى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يقوم بدوره بإرسال نسخ منها إلى المجلس الاقتصادي أو الاجتماعي لدراستها وللأخير إرسال تلك التقارير إلى لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان التابعة له للعلم أو الدراسة أو التوصية ، كما يقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي باطلاع الجمعية العامة بصورة دورية على مضمون التقارير التي يتلقاها من الدول الأعضاء.

أما بخصوص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦ ، فقد تم بموجب المادة (٢٨) من العهد تشكيل لجنة معنية بحقوق الإنسان تتتألف من (١٨) عضو تتحدد وظائفها بما يلي:

١. تلقي تقارير الدول الأطراف في الاتفاقية وفحصها ومناقشتها .
٢. النظر في شكاوى الدول الأطراف واتخاذ ما يلزم بشأنه .
٣. النظر في شكاوى الأفراد بخصوص الانتهاكات الواردة على حقوقهم المنصوص عليها في العهد.

علماً أن اختصاص اللجنة في النظر في شكاوى الدول والأفراد هو اختصاص اختياري للدول بموجب المادة (٤١) من العهد والمادة الأولى من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد^{١٩}.

أما اتفاقية حقوق الطفل فقد أنشأت لجنة خبراء من عشرة أشخاص لتلقي المعلومات وتقارير الدول، بخصوص تنفيذ التزامها^{٢٠}.

ثانياً : حماية حقوق الإنسان في نطاق المنظمات والوكالات الدولية المتخصصة (تابعة للأمم المتحدة):

تمثل هذه الحماية بجهود المنظمات والوكالات الدولية المتخصصة الآتية:

١. منظمة العمل الدولية .
٢. منظمة الغذاء والزراعة الدولية.

^{١٩} د. محمد سعيد مجذوب ، مصدر سبق ذكره ، ص ١٣٩ .

^{٢٠} الاسلام و عالمية حقوق الانسان ، ترجمة محمود منقذ الهاشمي ، مركز الانماء الحضاري حلب ط ١ ١٩٩٥ ، ص ٢٧ - ٢٨

٣. منظمة اليونسكو (منظمة التربية والعلوم والثقافة).

٤. منظمة الأمم المتحدة للطفولة.

٥. منظمة الصحة العالمية.

٦. برنامج الأمم المتحدة البيئي.

٧. برنامج الأمم المتحدة للتنمية.

وفيما يلي بحث موجز لجهود المنظمات المذكورة أعلاه .

١. منظمة العمل الدولية (I.L.O^{٢١})

رغم إنشاء هذه المنظمة في ظل عصبة الأمم المتحدة ١٩١٩ إلا أنها مستقلة عنها وتسمح لجميع الدول بالانضمام إليها سواء كانت أعضاء في العصبة أم غير أعضاء.

يتمثل دور منظمة العمل الدولية في مجال حماية حق الإنسان في العمل بما صدر عن هذه المنظمة من اتفاقيات دولية منظمة للعمل والضمان الاجتماعي والتي بلغ عددها أكثر من مائة اتفاقية انضمت إليها الدول والتزمت بتنفيذها^{٢٢}. أن تحقيق الحماية وصحة العاملين في جميع المهن هو أحد أهداف منظمة العمل الدولية التي تضمنها إعلان فيلادلفيا عام ١٩٤٤^{٢٣}.

٢. منظمة الغذاء والزراعة الدولية (FAO^{٢٤})

تم تأسيس هذه المنظمة في عام ١٩٤٣ وقد باشرت بعملها في عام ١٩٤٥. تتمثل أهداف هذه المنظمة رفع مستويات المعيشة و توفير الإمدادات الغذائية للعالم على نطاق واسع و قد قامت بأنشطة متعددة بهذا الخصوص في العديد من الدول الأفريقية والآسيوية^{٢٥}.

^{٢١} ١.O :international labour organization

^{٢٢} لأننا عصمت حسين : الحماية الدولية لحقوق الطفل ، رسالة ماجستير ، بغداد ، ٢٠٠٠ ، ص ٦٧

^{٢٣} عقيلة هادي عيسى . مصدر سبق ذكره ، ص ١١٣ .

^{٢٤} FAO:FOOD AND AGRICULTURE ORGANIZATION

^{٢٥} لأننا عصمت حسين مصدر سبق ذكره ، ص ٦٨ .

٣. منظمة اليونسكو (منظمة التربية والعلوم والثقافة) (Unesco)^{٢٦}

تتلخص أهداف هذه المنظمة التي أنشئت عام ١٩٤٦ بتنمية التعاون الدولي في مجالات التربية والعلوم والثقافة وتشجيع الاحترام العالمي للعدالة وسيادة القانون وحقوق الإنسان وحرياته الأساسية دون تمييز بسبب اللغة أو المعتقد أو الجنس وتبادل المعرفة بين الشعوب ودعم حرية الأعلام والقضاء على الأمية .

لقد اكدا المؤتمر الدولي الخاص بالتعليم والإعلان والتوثيق الذي عقد في مالطا عام ١٩٨٧ على أهمية دعم التربية على حقوق الإنسان في العالم^{٢٧} ثم توالى انعقاد المؤتمرات الدولية الخاصة باهداف المنظمة^(*).

٦. منظمة الأمم المتحدة للفتولة (unicef)^{٢٨}

أنشئت هذه المنظمة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٤٦ لمساعدة الأطفال في الدول التي دمرتها الحرب العالمية الثانية وخاصة في أوروبا، وقد قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٥٣ بحذف عبارة (الطوارئ الدولي) من اليونيسيف لتجعل هذه المنظمة ذات نشاط واسع لخدمة الطفولة .

تتلخص مهام هذه المنظمة في تقديم الخدمات الأساسية للأطفال في الدول التي تعجز عن ذلك وتتمثل تلك الخدمات بما يلي^(*):

١. الرعاية الصحية للأمهات والأطفال من خلال توفير المياه النقية وإنتاج المواد الغذائية الغنية بالعناصر الضرورية لبقاء الطفل ونموه .
٢. تنظيم الأسرة .

٢٦ scientific and cultural : United nations educational organization

^{٢٦} لأنها عاصمت حسين ، مصدر سبق ذكره، ص ٦٩ .

^(*) ومن هذه الاتفاقيات :- الاتفاقية رقم ١١٥ لعام ١٩٦٠ الخاصة بحماية العمال من الإشعاع - المعاهدة رقم ١١٨٤ للعام ١٩٧٧ والتي تختص حماية العمال مخاطر التلوث الهواء والضوضاء والاهتزازات في البيئة العمل .

٢٨ Unicef : united nation international children's emergency fund

^(*) عقد في عام ١٩٩٠ المؤتمر العالمي حول التعليم للجميع في جومنيان .
عقد في عام ١٩٩٣ مؤتمر القمة التاسعة للتعليم في نيويورك .
عقد في عام ١٩٩٤ المؤتمر للسكان والتنمية في القاهرة .
عقد في عام ١٩٩٥ مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية في كوبنهاغن .
عقد في عام ١٩٩٦ اجتماع منتصف العقد الاستشاري حول التعليم للجميع في عمان .
عقد في عام ١٩٩٧ المؤتمر الدولي حول عالمية الأطفال في أوسلو .
أنظر : لأنها عاصمت حسين ، مصدر سبق ذكره ، ص ٧٠ ٧١ .

٣. سد الاحتياجات الأساسية التعليمية ووضع برامج اجتماعية تطبيقية .
٤. يبيدو دور المنظمة أكثر وضوحاً في فترات الاضطرابات كالكوارث الطبيعية والنزاعات المسلحة حيث أن ٢٠٪ من موارد المنظمة قد خصصت لصالح الأطفال والنساء^{٢٩} .
٥. منظمة الصحة العالمية (W.h.o)^{٣٠}
- أنشئت هذه المنظمة عام ١٩٤٨ وعدد الدول الأعضاء فيها منذ عام ١٩٨٥ (١٦٠) دولة وتتخذ من جنيف مقراً لها^{٣١} .
- تهدف منظمة الصحة العالمية إلى تطوير وتحسين التغذية والإسكان والصحة وظروف العمل حسب الفقرة (أ). من المادة الثانية من دستور المنظمة ، ولتحقيق هذه الأهداف فإن الجمعية العامة للمنظمة قد منحت سلطة تبني اتفاقيات بشأن المسائل الداخلية ضمن اهتمام المنظمة بموجب المادة (١٩) من دستور المنظمة^{٣٢} .

٧. برنامج الأمم المتحدة للبيئة (unep)^{٣٣}
- تم إنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة بموجب التوصية رقم (2997) الصادرة من الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ٥١ ك ٢ عام ١٩٧٢ ، وبد نشاطه منذ عام ١٩٧٣ ويعتبر هذا البرنامج هيئة دولية متخصصة بشؤون البيئة على مستوى التنظيم الدولي كونه الموجه للنشاطات البيئية للدول^{٣٤} فالعرض من إنشائه هو وضع (إعلان استوكهولم للبيئة البشرية ١٩٧٢) و(إعلان ريو للبيئة والتنمية ١٩٩٢) موضع تنفيذ وبما أن كلا من إعلانين المذكورين أعلاه قد أقر بحق الإنسان في البيئة فأن تحويل هذا الإقرار إلى ممارسة للحق وحمايته يعد من مهام البرنامج.
- تتمثل أهداف (unpe) في مجال القانون البيئي واستراتيجيته في تحقيق تلك الأهداف وكما تم تحديدها من قبل مجلس إدارته في دورته الثالثة في عام ١٩٧٥

^{٣٤} لانا عصمت حسين ، مصدر سبق ذكره ص ٧١ - ٧٢٠ .

^{٣٥} w.h.o : world health organization

^{٣٦} لانا عصمت حسين ، مصدر سبق ذكره ص ٧٣ .

^{٣٧} عقيلة هادي عيس ، مصدر سبق ذكره ص ١١٤ ١١٥ .

^{٣٨} united nations environment program

^{٣٩} د . بدريه العوضي ، مصدر سبق ذكره ص ٥٩ .

في المساهمة في تطوير القانون البيئي على مستوى الدولي والإقليمي والوطني وبما يتلائم مع الاحتياجات الناتجة عن الاهتمام بالبيئة، وقد تم أبرام العديد من الاتفاقيات البيئية العالمية تحت رعاية (unpe)^{٣٥} أو بالتعاون معه^{٣٦} ، كما طور برنامجه بخصوص البحار الإقليمية وحمايتها.

٨ . برنامج الأمم المتحدة للتنمية (undp)^{٣٧}

تمثل مهمة البرنامج -الذي يعد وكالة تابعة للأمم المتحدة- بإدراج حقوق الإنسان في أنشطته وتنفيذ الإعلانات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وتشجع التنمية البشرية المستدامة التي تعزز حقوق الإنسان وتعزز بها.

أما مجالات عمل (undp) فتتلخص بما يلي:

١. توفير الدعم للمؤسسات الحكومية والتأكد على تعزيز حقوق الإنسان لدى هذه المؤسسات وتوفير دعم مباشر لمؤسسات حقوق الإنسان .
٢. وضع نهج للتنمية البشرية المستدامة يتركز على حقوق الإنسان .
٣. المساهمة في الحوار المتعلق بالسياسة العامة لحقوق الإنسان ومتابعة مؤتمرات الأمم المتحدة^{٣٨} .

إما استراتيجيات البرنامج ذات الصلة بحقوق الإنسان فتتمثل في^{٣٩} :

١. برمجة التنمية البشرية المستدامة والتركيز على القضاء على الفقر الذي يعد هدفاً أساسياً للبرنامج الإنمائي فالحق في الحصول على مستوى عيش ملائم وضمان التحرر من الفقر حق لا يتجزأ من حقوق الإنسان .
٢. استهداف الفئات الضعيفة والمحرومة (النساء ، الأطفال ، العمال ، المهاجرون ، الأفراد ، المصابون بالإيدز) والربط بالنتيجة بين العدالة الاجتماعية والتنمية والتمييز .

^{٤٠} هذه الاتفاقيات هي :

- أ. اتفاقية السيطرة على التجارة الدولية بالأنواع المهددة بالانقراض من الأحياء البرية والحيوانية والنباتية، واشنطن، ١٩٧٣.
- ب. اتفاقية أنواع المهاجرة، بون، ١٩٧٩.
- ج. اتفاقية لمكافحة طبق الأوزون، فيينا، ١٩٨٥.
- د. اتفاقية بازل الخاصة بالسيطرة على تجارة النفايات الخطرة وتنظيمها، بازل، ١٩٨٩.
- هـ. اتفاقية الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي، ريدوي جانيرو، ١٩٩٢.

^{٣٦} united nations development program

^{٣٧} برنامج الأمم المتحدة للتنوع الإنمائي ، مصدر سبق ذكره ، ص ص ح ، ١١
^{٣٨} المصدر نفسه ، ص ٧ .

٣. تشجيع إنشاء علاقات مع المنظمات غير الحكومية .
٤. تشجيع مشاركة الأفراد في جميع مراحل البرامج التي تبناها البرنامج بما في ذلك صياغتها وتنفيذها وتقييمها.
٥. تعزيز وتطوير حقوق الإنسان داخل المؤسسات الحكومية وكتأكيد على دور المنظمات الدولية التابعة في مجال حماية وتعزيز وتطوير حقوق الإنسان فقد جاء في أحدى توصيات مؤتمر حقوق الإنسان الذي عقد فيينا عام ١٩٩٣ ما يأتي : (يوصي المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بان تنظر الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان وسائر أجهزة وكالات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة بحقوق الإنسان ، في السبل والوسائل الكفيلة بتنفيذ التوصيات الواردة في الوثيقة الختامية لهذا المؤتمر تنفيذاً كاملاً دون إبطاء)^{٣٩}.

الخاتمة

- في ضوء ما نقدم من البحث يمكننا إجمال النتائج التالية :-
١. أن الوثائق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان التي أصدرت في النصف الثاني من القرن العشرين والتي تزيد على مئة وثيقة دولية تعد كاشفة لحقوق الإنسان وليس منشأة لها إذ أن حقوق الإنسان وجدت مع وجود الإنسان نفسه في المجتمع وضماناً لكرامته التي خصه الله تعالى بها (ولقد كرمنا بني آدم) .
 ٢. أن مجرد الاعتراف بحقوق الإنسان في الوثائق الدولية لوحدة ليس كافياً بل لابد من وجود ضمانات لحماية هذه الحقوق ومن هذه الضمانات إصدار التشريعات الوطنية اللازمة لتنفيذ الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان ووضعها موضع التطبيق العلمي .

^{٣٩} صلاح حسن مطرود حسون الربيعي : السيادة وقضايا حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، رسالة دكتوراه ، بغداد ، ١٩٩٥ ، ص ١٧٦

٣. لم تعد قضية حقوق الإنسان من صميم السلطات الداخلي للدول بل أصبحت من الالتزامات الدولية التي يجوز للأمم المتحدة متابعة تطبيقها وحمايتها نظراً لتطور مفهوم سيادة الدولة الإطلاق إلى التقيد .
٤. أن حماية حقوق الإنسان لا تتم بناء على القوانين الخاصة بذلك فحسب بل لابد من تدعيم هذه الحقوق عملياً عن طريق تدريس أهمية حقوق الإنسان في مختلف المدارس والجامعات ، إضافة إلى إنشاء المراكز والأبحاث العلمية لرصد مخالفات الدول وتعزيز دور مؤسسات المجتمع المدني (المنظمات الدولية الغير الحكومية ، الجمعيات الخيرية ، جماعات الضغط) التي تكون شبكة كثيفة من الهيئات المدنية لحفظ حقوق المجتمع ضمن الإطار الدستوري المتفق عليه بين الحاكم والمحكوم والتي تختلف عن المؤسسات والأحزاب السياسية التي تسيطر أو تسعى للسيطرة على السلطة ، فقوة مؤسسات المجتمع المدني تتمثل في قدرتها على المحاججة والاقتراب والاستكبار وسلوك مسلك مثالي و لا تتمثل قوتها في اتخاذ القرار .
٥. أن من أهم الوسائل الوطنية لمنع التدخل في الشؤون الداخلية تحت ذريعة حماية حقوق الإنسان هو توفير الحماية القضائية والإدارية لحقوق الإنسان إضافة إلى الرقابة الشعبية من قبل المنظمات غير الحكومية التي تعد وسائل ضغط لمنع انتهاكات حقوق الإنسان .